

قانون رقم ٣١ لسنة ٢٠٢٣

بتعديل بعض أحكام قانون ضريبة الدمغة

الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ والقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤

بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة والقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩

بفرض ضريبة مقابل دخول المسارح وغيرها من محال الفرجة والملاهي

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يُستبدل بنصوص البنود أرقام (١ ، ٢ ، ٣) من المادة ٥٠ من قانون ضريبة الدمغة

الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ ، النصوص الآتية :

١- واحد فى المائة على كل قسط من أقساط التأمين على الحياة ، وإثتان فى المائة على كل قسط من أقساط التأمين من الأمراض أو الإصابات الجسدية ، أو المسؤولية المدنية المتعلقة بها ، وعلى أقساط التأمين الإجارى أيا كان نوعه .

٢- أحد عشر فى المائة على مقابل التأمين على النقل البرى والنهرى والبحرى والجوى ، بحد أدنى جنية واحد .

٣- أحد عشر فى المائة على كل قسط من أقساط التأمينات الأخرى ، وعلى مقابل هذه التأمينات ، بما فى ذلك التأمين ضد أخطار الحرب ، وبحد أدنى جنية واحد .

(المادة الثانية)

يُستبدل بنصى البندين (٥ ، ١٢) من الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون

رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة ، النصان الآتيان :

بند (٥) - عند مغادرة أراضى الجمهورية :

١٠٠ جنية عند مغادرة أراضى الجمهورية ، فيما عدا الأجانب القادمين لغرض السياحة فقط لم محافظات (القاهرة ، الجيزة ، البحر الأحمر ، جنوب سيناء ، الأقصر ، أسوان ، مطروح) فيكون الرسم ٥٠ جنيهاً .

ويستثنى من ذلك سائقو سيارات نقل الركاب والبضائع العمومية المصريون والأجانب والعاملون على خطوط أو شاحنات تعتاد عبور حدود جمهورية مصر العربية .

بند (١٢) - الشراء من الأسواق الحرة :

(٣٪) من قيمة كل سلعة تشتري من الأسواق الحرة يزيد ثمنها على ٥ دولارات وبحد أدنى دولار ونصف الدولار ، ويعفى من هذا الرسم أعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى الأجانب العاملون (غير الفخريين) المقيدون فى الجداول التى تصدرها وزارة

الخارجية ، وتلتزم شركات الأسواق الحرة بتحصيل هذا الرسم وتوريده إلى مصلحة الضرائب المصرية .

(المادة الثالثة)

يُضاف إلى الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ المشار إليه ، بند جديد برقم (٢٩) ، نصه الآتي :

٢٩- (١٠٪) من قيمة الفاتورة للأغراض الجمركية مضافاً إليها الضريبة الجمركية ، وذلك على الأصناف الآتية :

أسماك السالمون وشرائح سمك سالمون من بنود التعريفات الجمركية (٠٣.٠٢ - ٠٣.٠٣ - ٠٣.٠٤ - ٠٣.٠٥) .

الأسماك الواردة ببند التعريفات الجمركية (٠٣.٠٣.٦٠) وتفرعاته .

الروبيان (جمبري) واستاكوزا مما ورد ببند التعريفات الجمركية (٠٣.٠٦) .

أجبان ذات عروق زرقاء الواردة ببند التعريفات الجمركية (٠٤.٠٦.٤٠) .

أسماك الأنشوجة والكافيار مما ورد ببند التعريفات الجمركية (١٦.٠٤) .

قشريات ، ورخويات ، ولاقاريات مائية محضرة أو محفوظة الواردة ببند التعريفات الجمركية (١٦.٠٥) .

الأثمار القشرية والفواكه سواء طازجة أو مجففة الواردة ببند التعريفات الجمركية (٠٨.٠١ - ٠٨.٠٢ - ٠٨.٠٣ - ٠٨.٠٤ - ٠٨.٠٨ - ٠٨.٠٩.٢٠ - ٠٨.٠٩.٣٠ - ٠٨.٠٩.٤٠ - ٠٨.١٠ - ٠٨.١٣.٢٠) .

البن المحمص والشيكولاتة الواردة ببند التعريفات الجمركية (٠٩.٠١.٢١ - ٠٩.٠١.٢٢ - ١٨.٠٦.٣١ - ١٨.٠٦.٣٢ - ١٨.٠٦.٩٠) .

طواحين وخلطات للمأكولات وأجهزة حلاقة ذات محرك كهربائي ومجففات شعر وأجهزة حرارية كهربائية أخرى لتصفيف الشعر ومجففات الأيدي وأجهزة حرارية كهربائية لإعداد القهوة والشاي ومحمصات خبز للاستعمال المنزلي وسماعات رأس وسماعات أذن وسماعات متحدة بمذيوعات الصوت الواردة ببند التعريفات الجمركية (٨٥.٠٩.٤٠ - ٨٥.١٠.١٠ - ٨٥.١٦.٣١ - ٨٥.١٦.٣٢ - ٨٥.١٦.٣٣ - ٨٥.١٦.٧١ - ٨٥.١٦.٧٢ - ٨٥.١٦.٧٩ - ٨٥.١٨.٣٠) .

ساعات يد وساعات جيب وساعات مماثلة الواردة ببند التعريفات (٩١.٠١ - ٩١.٠٢) وتفرعاتها .

ترسكلات واسكوترات وعربات ذات بدال ولعب مماثلة ذات عجلات وحاملات الدمى ولعب أطفال أخرى الواردة ببند التعريفات الجمركية (٩٥.٠٣.٠٠) .

قداحات للسجائر وغيرها من القداحات قابلة أو غير قابلة لإعادة التعبئة الواردة ببند التعريفات (٩٦.١٣.١٠ - ٩٦.١٣.٢٠) .

(المادة الرابعة)

يُستبدل بنصى المادتين الأولى والثالثة من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩ بفرض
ضريبة مقابل دخول المسارح وغيرها من محال الفرجة والملاهى ، النصان الآتيان :

(المادة الأولى) :

تُفرض ضريبة على مقابل دخول المسارح وغيرها من محال الفرجة وأى مكان من
أماكن الملاهى والعروض والحفلات وأنشطة الترفيه وقضاء الوقت ، وعلى مقابل
استخدام الألعاب وغيرها على النحو المبين بالجدول المرافق ، وذلك وفقاً للفئات الواردة
به .

(المادة الثالثة) :

لا تحصل الضريبة على دخول الأماكن والعروض والحفلات التى يكون الدخول
فيها حرًا ، سواء قدم المستغل أو لم يقدم مأكولات أو مشروبات أو خدمات .
ومع ذلك تحصل الضريبة المنصوص عليها فى البندين (٨ ، ٩) من ثالثاً
من الجدول المرافق على دخول الحفلات والأماكن على النحو المبين فيه متى قدم فيها
عروض موسيقية أو غنائية أو راقصة أو ترفيهية أيا كانت الجهة التى تنظمها .
ويحدد مقابل الدخول فى الحفلات والأماكن المشار إليها فى الفقرة الثانية من هذه
المادة بواقع (٣٠٪) من قيمة المأكولات والمشروبات التى تقدم فى هذه الحفلات إذا كان
الدخول حرًا .

(المادة الخامسة)

يُضاف إلى فئات الضريبة المنصوص عليها فى الجدول المرافق بالقانون
رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩ المشار إليه الفئات التالية الواردة قرين البنود الخاصة بكل منها ،
وذلك على النحو الآتى :

البيان	الفئة المضافة
أولاً - السينما :	
٢- عروض الأفلام الأجنبية .	٥٪ من مقابل الدخول
ثانياً - المسرح والسيرك :	
٢- عروض الأوبرا والباليه .	٥٪ من مقابل الدخول
٣- عروض السيرك المصرى .	٥٪ من مقابل الدخول
ثالثاً - الحفلات والملاهى و غيرها :	
١- حدائق أو أماكن أو مدن الملاهى والألعاب والفرجة .	١٠٪ من مقابل الدخول
٢- الحفلات العامة فى الأندية الرياضية أو الاجتماعية والتى تنظمها مجالس إدارات	

البيان	الفئة المضافة
هذه الأندية .	١٠٪ من مقابل الدخول
٣- حلقات الانزلاق .	١٠٪ من مقابل الدخول
٤- الألعاب أيًا كانت وسيلة تشغيلها أو مسماتها أو طريقة استخدامها .	١٠٪ من مقابل الاستخدام
٥- الألعاب السحرية وألعاب الحواة .	١٠٪ من مقابل الدخول
٨- الحفلات والعروض الغنائية أو الموسيقية أو الاستعراضية ، وحفلات الأكل أو المشروبات المصحوبة بموسيقى أو رقص أو غناء ، وحفلات الموسيقى الآلية والصوتية ، والحفلات الراقصة ودخول الأماكن مثل الأندية الليلية والكاзиноها والفنادق والعوامات والمحال السياحية متى قدم بها عروض موسيقية أو غنائية أو راقصة أو ترفيهية أيًا كانت الجهة التي تنظمها .	٥٪ من مقابل الدخول وبحد أدنى عشرين جنيها للفرد ، وفي حالة الدخول الحر تحسب الضريبة بحدها الأدنى .
٩- حفلات الديسكو والحفلات الراقصة .	بحد أدنى عشرين جنيها للفرد ، وفي حالة الدخول الحر تحسب الضريبة بحدها الأدنى .
١٠- حفلات الأوركسترا السيمفوني وفرق الموسيقى العربية التابعة للدولة التي تقيمها دار الأوبرا المصرية .	٥٪ من مقابل الدخول .

(المادة السادسة)

يُضاف إلى البند (ثالثًا) من الجدول المرافق بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩ المشار إليه البنود الآتية بفئات الضريبة المذكورة قرين كل منها :

البيان	فئة الضريبة
١١- عروض السيرك الأجنبي .	١٥٪ من مقابل الدخول .
١٢- التزلج على الجليد أو على الماء بأى وسيلة أو جهاز ، والبالون الطائر ، وذلك كله بقصد الترفيه وقضاء الوقت .	٢٠٪ من مقابل الاستخدام .
١٣- الوحدات البحرية فوق أو تحت الماء أيًا كان مسماتها والمعدة للفرجة أو الترفيه أو قضاء الوقت .	١٠٪ من مقابل الدخول أو الاستخدام .
١٤- عروض الأسماك أو الحيوانات .	٢٠٪ من مقابل الدخول .
١٥- نشاط الغوص والأدوات اللازمة له بقصد الفرجة أو اللهو أو قضاء الوقت .	١٠٪ من مقابل الدخول أو الاستخدام .
١٦- رحلات السفارى والأدوات اللازمة لها بقصد الترفيه أو قضاء الوقت .	١٠٪ من مقابل الدخول أو الاستخدام .

(المادة السابعة)

تُضاف مادة جديدة برقم (السادسة مكرراً) للقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩ المشار إليه

، نصها الآتي :

(المادة السادسة مكرراً) :

يجوز لمجلس الوزراء ، بناءً على عرض وزير المالية والوزير المختص بشئون السياحة وتوصية اللجنة الوزارية للسياحة ، تقرير إعفاء كلي أو جزئي من الضريبة المستحقة وفقاً للجدول المرافق ، وذلك لمدة محددة وأماكن معينة .

(المادة الثامنة)

يُلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

(المادة التاسعة)

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل بأحكامه بدءاً من اليوم التالي لتاريخ نشره ، عدا الأحكام الخاصة بتعديل القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩ المشار إليه ، فيُعمل بها بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشر هذا القانون .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ ذى القعدة سنة ١٤٤٤هـ

(الموافق ١٥ يونية سنة ٢٠٢٣ م) .

عبد الفتاح السيسي